محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٥/٣٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، حسن حبوب ، محمد طلال الحمصي

المميز :-

وكيله المحامي

المميز ضده :-

الحق العام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٥٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٢/٥٢٣ القاضي (بتجريم المتهم بجرم الاختلاس بحدود المادة ٣/١٧٤ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من قانون الجرائم الاقتصادية ، وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/١٧٤ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف والغرامة مقدارها (٦٦٤٦,٦٩٠) ديناراً ستة آلاف وستماية وستة وأربعين ديناراً وستماية وتسعين فلساً هي قيمة ما اختلس حسب ما ورد في التقرير المقدم من لجنة التدقيق ،

ونظراً لكون المجرم شاب في مقتبل العمر ورب أسرة ومعيل لها ، تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ تخفيض

العقوبـــة بحقـــه إلى النصف بحيث يصبح الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ســـنتين ونصـــف والرســـوم محســـوبة له مـــدة التوقـــيف ، والغرامة مقدارها ٦٦٤٦,٦٩٠ ستة آلاف وستماية وستة وأربعين ديناراً ، وستماية وتسعين فلساً ، هي قـــيمة ما اختلس ، وحيث أنّ المجرم مكفول تقرر المحكمة تركه حراً إلى حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية) ، وتضمين المستأنف رسوم الرد وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١:- أخطـــأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز عندما قررت أنّ أخذ محكمة الدرجة الأولى ببينة النيابة وقناعتها بها موافق لحكم المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأنّ حكمها بتجريم المميز في محله وموافق للقانون .

٢:- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف وخالفت القانون بتأييدها لمحكمة الدرجة الأولى باستبعادها لبينة الدفاع دون مناقشة هذه البينة وبيان سبب عدم الاعتماد عليها .

٣:- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بقصورها عن استقصاء أركان جريمة الاختلاس ومـــدى توافـــر هـــذه الأركان فيما نسب إلى المميز فجاء قرارها مشوباً بعيب القصور في التعليل ومخالفاً للقانون .

lawpedia.jo

٤:- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بعدم تخفيض الغرامة إلى النصف مخالفة بذلك القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بهيئتها العامة التي استقر اجتهادها على أنّ الغرامة جزء من العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من قانون العقوبات ويجب تخفيضها عند تخفيض عقوبة الأشغال الشاقة .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ قدم مساعد رئيس النـــيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيــــق والمداولــــــــة نجد أنّ النيابة العامة قد أسندت للمتهم – المميـز – تهمة الاختلاس خلافاً للمادة ٣/١٧٤ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٦ و ٧ و ٨ من قانون الجرائم الاقتصادية .

نظـرت محكمــة جنايات عمان الدعوى وتوصلت إلى أنّ واقعة الدعوى التي قنعــت بهـا واستخلصتها من البينات المقدمة تتلخص في أنه وبناء على تكليف من وكيل ديوان المحاسبة فقد تمّ تشكيل لجنة للتدقيق على أعمال المتهم صفته محاسـب مـنطقة الـيرموك في أمانة عمان الكبرى حيث أصدرت اللجنة تقريرين أولي ولاحق توصلت من خلالهما أنّ المتهم كان يقوم بتنظيم وصول المقبوضات الصادرة عن دائرته بحيث يقبض المبلغ المثبت على النسخة البيضاء الأولى من جلد الوصولات بالقيمة الحقيقية من المواطن ويقوم بتغيير القيمة في النسختين الثانية والثالثة من الجلد بمبلغ أقل مـن المبلغ ويدخل الفرق في ذمته ويتم توريد المبلغ المثبت في النسختين الثانية والثالثة إلى الصندوق وتمكن حسب التقرير من الاستيلاء على مبلغ ١٣٩٦,٦٩٠ ديناراً .

كذلـك تبين لدى تدقيق معاملات تقسيط الرسوم المتعلقة بالمواطن أنــه تمّ تقديم كفالة بنكية لغايات تقسيط المبلغ المتبقي عليه من الرسوم والبالــــــــغ ٩٠٠٠ ديـــناراً تبيــن أنه تمّ تحصيل مبلغ ٣٧٥٠ ديناراً منها وتمت مطالبة البنك الكفيل بتســديد المبلغ المتأخر من هذه الأقساط والبالغ ٥٢٥٠ ديناراً حيث أنّ المتهم قام باستلام هــذه المــبالغ بموجب شيكات لصالح أمانة عمان الكبرى تمّ إيداعها في حسابات الأمانة وتســديدها ضمن إرساليات المنطقة دون أن يقوم بتحرير وصولات قبض بها بحيث قام بالاســتيلاء على قيمتها من النقد الموجود لديه والمسددة بموجب وصولات مدفوعة نقداً بحيث بلغ مجموع المبالغ التي استولى عليها المتهم ٦٦٤٦,٦٩٠ ديناراً وقد أرفقت اللجنة بتقريرها صورة وأصل لوصول مقبوضات وكشف مكون من عدة صفحات تشير فيها إلى المبالغ التي يقبضها من بعض المواطنين والمبالغ الموردة إلى حساب الأمانة .

lawpedia.jo

وبــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ أصــدرت محكمة جنايات عمان قرارها رقــــــم ٢٠٠٢/٥٢٣ والــذي قضــى بــتجريم المتهم بجرم الاختلاس بحــدود المادة ٣/١٧٤ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٦ و ٧ و ٨ من قانون الجرائم الاقتصـــادية والحكــم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم

محســـوبة له مدة التوقيف وغرامة مقدارها ٦٦٤٦,٦٩٠ ديناراً هي قيمة ما اختلس حسب مـــا ورد فـــي التقرير المقدم من لجنة التدقيق وللأسباب المخففة التقديرية قررت تخفيض العقوبـــة الصـــادرة بحقه لتصبح الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وغرامة مقدارها ٦٦٤٦,٦٩٠ ديناراً هي قيمة ما اختلس وتركه حراً حيث أنه مكفول لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يلقَ القرار المشار إليه قبولاً من المحكوم عليه ناصر فطعن فيه استئنافاً لدى محكمـــة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/١٥٦٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ والذي قضى برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف رسوم الرد .

لـــم يـــرضَ المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١ ضمن المدة القانونية .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٥/٣/٢٣ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

عـــــن أســـبـــاب التمييـــــــــــــز وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ومخالفتها للقانون وللاجتهاد القضائي ومخالفة القرار للأصول والقانون .

lawpedia.jo

بتدقـــيق أوراق الدعـــوى نجد أنّ المميز يعمل محاسباً في أمانة عمان الكبرى مـــنطقة اليرموك وأنه خلال عمله قام بقبض مبالغ نقدية ولدى إجراء الفحص على قيود وســـجلات منطقة اليرموك خلال عمل المميز وإجراء عملية الجرد من قبل لجنة تحقيق وتدقـــيق شكلت لهذه الغاية تبين أنّ المميز وبصفته محاسباً كان يقوم بقبض المبلغ المثبت علـــى النســـخة الأولى البيضاء من وصول المقبوضات من المواطن بالقيمة الحقيقية أمّا النســـختين الثانـــية والثالـــثة فسيقوم بتحريرها عن طريق التصحيح بمبلغ أقل من المبلغ المقـــبوض مـــن المواطن ويتم توريد المبلغ الأقل للصندوق ويدخل الفرق في ذمته بدون وجه حق وعن طريق التلاعب والتزوير بالوصول الرسمية حيث بلغت القيمة التي تمكن من الاستيلاء عليها من هذه الوصول مبلغ ١٣٩٦,٦٩٠ ديناراً ، كما أدخل في ذمته مبلغ ٥٢٥٠ ديناراً دون وجه حق حيث قام المميز باستلام هذا المبلغ بموجب شيكات من البنك لصـــالح أمانة عمان الكبرى وتمّ إيداعها في حساب أمانة عمان الكبرى وتسديدها ضمن

إرساليات المنطقة دون تحرير وصول مقبوضات بهذه المبالغ حيث قام بصرف قيمة هذه الشيكات من النقد الموجود لديه والمسدد بموجب وصولات مدفوعة نقداً .

كمـــا قـــام بإيداع شيكات بنكية مقدمة من مواطنين عن معاملات أقساط رسوم رخـــص مهن للبنك للتحصيل لحساب أمانة عمان الكبرى دون تحرير وصول مقبوضات بهـــذه المـــبالغ الـــبالغة ١٥١ ديـــناراً و ٤٨٤ فلساً وأنّ مجموع المبالغ التي قام المميز باختلاسها خلال فترة عمله بلغت ٦٦٤٦,٦٩٠ ديناراً .

ثابت ذلك من الكشوف وتقريري اللجنة المشكلة من قبل ديوان المحاسبة والدائرة المالية وشهادة منظمي التقارير وملف التحقيق .

وحيث أنّ أموال أمانة عمان الكبرى تعتبر أموالاً عامة حسبما يستفاد من أحكام المـــادة ٢/ب/٣ من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ التي اعتبرت أموال البلديات أموالاً عامة . وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي .

فإنّ ما ينبني على ذلك أنّ ما قام به المميز من إدخال مبلغ ٦٦٤٦,٦٩٠ ديناراً من أموال أمانة عمان الكبرى منطقة اليرموك في ذمته يشكل كافة أركان وعناصر جناية الاخـــتلاس خلافاً لأحكام المادة ٣/١٧٤ من قانون العقوبات التي يستفاد منها أنه إذا وقع الفعـــل المبيـــن في الفقرتين السابقتين (كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكـــم الوظـــيفة أمـــر إدارتـــه أو جبايته أو حفظه من نقود ....) بتزوير الشيكات أو الســـندات أو بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو السجلات أو بتحريف أو حـــذف أو اتـــلاف الحسابات أو الأوراق وغيرها من الصكوك وبصورة عامة بأية حيلة ترمـــي إلى منع اكتشاف الاختلاس عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس .

وحيـــث أنّ المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ قد شـــملت تعـــريف الموظـــف لأغراض هذا القانون كل موظف أو مستخدم .... معين من المـــرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة .

وحيـــث أنّ الفقـــرة ب مـــن المادة المذكورة قد جاء فيها على أن تشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون الوزارات والدوائر الحكومية والبلديات .

lawpedia.jo

وبالبـــناء عليه فإنّ المميز يعتبر موظفاً بالمعنى المشار إليه كما أنّ أموال أمانة عمان الكبرى تعتبر من الأموال العامة .

وعلـــيه فـــإنّ الأفعـــال المادية التي أقدم عليها المميز تشكل كافة أركان جريمة الاخـــتلاس بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة ١٧٤ من قانون العقوبات وحيث أنّ الحكم المميز انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله من هذه الجهة .

وأمّـــا عـــن الحكم بالغرامة فنجد أنّ الاجتهاد القضائي مستقر على أنّ الغرامة المنصـــوص عليها في المادة ١٧٤ من قانون العقوبات هي عقوبة جزائية ولا تعتبر من الالزامات المدنية .

(القرارات التمييزية رقم ٧٢/٢٩ ورقم ٨٦/١٤٤ ورقم ٩٩/٣٠٦)

وبالتالي فإنها تكون مشمولة بالتخفيض في حال توافر الأسباب المخففة التقديرية وفي الحدود المنصوص عليها في المادة ١٧٤ من قانون العقوبات .

وحيـــث أنّ الحكم المميز انتهى لخلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله من هذه الجهة وحرياً بالنقض من هذا الجانب .

لهـــــــــــــــــــــــــــذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المميـــز من حيث العقوبة في الشق المتعلق بالغرامة وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما أسلفنا وتأييد الحكم المميز فيما عدا ذلك .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ ربيع الأول سنـــــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٥/٣م

عضـــــــــــــــــو	عضـــــــــــــــو	القاضـــي المترئـــــس
عضـــــــــــــــو	عضـــــــــــــــو	

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق/ ن.م